



**قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014
بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية
والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية**

مجلس الوزراء.

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972، في شأن الجنسية وجوازات السفر، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973، في شأن دخول وإقامة الأجانب، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1972، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994، في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارة الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2010، في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973، في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:





المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- حكومة الإمارة : حكومة أي إمارة من إمارات الدولة.
- الوزارة : وزارة الداخلية.
- الوزير : وزير الداخلية.
- القطاع : قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الوزارة.
- الخدمات : المعاملات التي يقوم بها القطاع لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.
- النظام : النظام أو الأنظمة الإلكترونية التي يتم تقديم خدمات القطاع من خلالها.
- مستخدمو النظام : كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.
- متلقو الخدمة : أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يتلقون الخدمة من خلال مستخدمي النظام.
- المنشأة : أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حرفي أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى، كما تشمل الجمعيات التعاونية، والجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- الخدمات الإضافية : أي خدمة غير مشمولة بأحكام هذا القرار، وأي وسيلة يتم استحداثها لتقديم الخدمات وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبما يحقق رضا متلقي الخدمة.
- الضمان المالي : المبالغ المالية الواجب تقديمها وفقاً للأحوال المشار إليها في هذا القرار.





المادة (2)

تطوير القطاع

تعمل الوزارة على تطوير القطاع من خلال تحديث الأنظمة القائمة فيه بما يحقق تطوير وتحديث خدماته، ولها أن تتعاون مع القطاعين العام والخاص لتحقيق ذلك.

المادة (3)

رسوم الخدمات

1. تُستوفى نظير الخدمات التي يقدمها قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية الموضحة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. يتم استرداد الرسوم المستوفاة نظير إصدار الخدمات المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، في حال عدم إكمال الطلب المقدم بشأنها.

المادة (4)

الغرامات الإدارية

تُفرض على المخالفات أدناه الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها، وتضاعف قيمة الغرامة الإدارية عند تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (50000) خمسين ألف درهم.

م	وصف المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
1.	التأخر عن تجديد الاشتراك في صناديق المعاملات خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاشتراك.	100 عن كل شهر تأخير
2.	التأخر عن تجديد بطاقة المنشأة أو المتدوب خلال (30) يوماً من تاريخ انتهائها.	100 عن كل شهر تأخير
3.	مخالفة المتدوب للحالات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير، أو من يفوضه.	500





م	وصف المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
4.	مخالفة المنشأة للحالات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير، أو من يفوضه.	1000
5.	تقديم بلاغ هروب كيدي من المنشآت أو الأفراد.	5000
6.	عدم الالتزام بضوابط استخدام بطاقة البوابة الإلكترونية.	1000
7.	استصدار تأشيرات أو أدونات دخول لمنشأة لا تزاول أي نشاط.	20000
8.	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقي الخدمة.	3000
9.	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	100
10.	عدم قيام المنشأة بتصويب أوضاع مكفوليها المخالفين خلال المهلة المحددة لها.	1000
11.	إعاقة عمل منتسبي القطاع أو عدم التعاون معهم.	5000
12.	تغيير بيانات المنشأة دون إخطار الوزارة.	1000
13.	إساءة استخدام النظام.	5000
14.	الإعلان عن الخدمات أو تسويقها بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى القطاع.	20000
15.	عدم التزام الأفراد بالتعهد المقدم من قبلهم للقطاع.	500
16.	عدم التزام المنشآت بالتعهدات المقدمة من قبلها للقطاع.	2000
17.	عدم التزام مستخدمو النظام بإستيفاء المقابل المادي المترتب على تقديم الخدمة وفقاً للقيمة المحددة في قرار الوزير الصادر لهذه الغاية.	5000





مادة (5)

الاشتراك في النظام

1. يلتزم مستخدمو النظام بالاشتراك فيه وفق المتطلبات والضوابط التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير، وبسداد الرسم المقرر في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار مقابل الحصول على الخدمة.
2. يتحمل متلقو الخدمة تكلفة الخدمة المقدمة إليهم، والمقابل المادي المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة.
3. يصدر الوزير بالتنسيق مع وزير المالية قرار بتحديد المقابل المادي الذي يتقاضاه مستخدمو النظام لقاء الخدمات التي يقدمونها لمتلقي الخدمة.

المادة (6)

الضمانات المالية

1. تستوفي نظير المعاملات التالية، الضمانات المالية المبيّنة قرين كل منها في الجدول أدناه:

م	المعاملة	مقدار قيمة الضمان المالي بالدرهم
1	إذونات الدخول، باستثناء إذونات دخول العمل والإقامة.	1000
2	ضمان مالي للمكفول.	2000
3	طلب إدراج مكفول في القائمة الإدارية من قبل المنشآت.	5000
4	فتح ملف كفالة للمواطنين.	2000
5	إلغاء إقامة الكفيل بدون إلغاء إقامة المكفولين وذلك لحين تعديل وضعه.	5000
6	ضمان مالي للحالات الانسانية، والتي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.	5000
7	كفالة أسرة مستثمر.	3000 عن كل فرد من أفراد الأسرة.
8	ضمان مالي لمنشأة سياحية.	75000
9	إغلاق ملف المكفول المخالف لفترة مؤقتة، ورفع الإغلاق عن ملف الكفيل (تأمين الإغلاق المؤقت).	5000





م	العاملة	مقدار قيمة الضمان المالي بالدرهم
10	تأمين صندوق المعاملات.	500
11	الاشتراك في النظام.	5000

2. يحدد الوزير شروط وضوابط استيفاء الضمانات المالية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وحالات الإعفاء منها.
3. للوزير زيادة أو تخفيض أو تقسيط مقدار قيمة الضمانات المالية لأنونات الدخول المشار إليها في البند (1) من الفقرة (1) من هذه المادة، على ألا تتجاوز في حالة الزيادة على (5000) خمسة آلاف درهم.

المادة (7)

رد مبلغ الضمان المالي أو التنفيذ عليه

1. يُرد مبلغ الضمان المالي المشار إليه في المادة (6) من هذا القرار في حال التزم مقدمه بالغرض الذي تم استيفاء الضمان المالي لأجله.
2. يتم التنفيذ على الضمان المالي المشار إليه في المادة (6) من هذا القرار في أي من الحالتين الآتيتين:
أ. مخالفة التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب في الدولة.
ب. عدم تقديم مقدم الضمان المالي بطلب استرداده خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقه.

المادة (8)

الصندوق

- ينشأ في الوزارة صندوق خاص، يهدف إلى الآتي:
1. المساهمة في تكاليف نفقات متابعة وترحيل الأشخاص المخالفين للتشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب في الدولة.
 2. تطوير الخدمات التي تقدمها الوزارة.
 3. تنمية الأنظمة والأنشطة والبرامج التي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية في الوزارة.





المادة (9)

الموارد المالية للصندوق

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

1. المبالغ الناتجة عن تسهيل الضمانات المالية وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (7) من هذا القرار.
2. الأموال التي تخصص للصندوق بناء على الاتفاق بين الوزير ووزير المالية.

المادة (10)

الخدمات الإضافية

يجوز لحكومة الإمارة وبالتنسيق مع الوزارة فرض أية بدلات مالية نظير الخدمات الإضافية التي تقدمها لمتلقي الخدمة.

المادة (11)

تحصيل الرسوم والغرامات

1. تتولى الوزارة تحصيل الرسوم والضمانات المالية والغرامات الواردة في هذا القرار وفقاً لآلية التحصيل التي يحددها وزير المالية في هذا الشأن.
2. تؤدع الرسوم والغرامات التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحد للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقاً للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.
3. تخصص الإيرادات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القرار لأغراض تطوير خدمات القطاع، ويفوض وزير المالية بتحديد النسبة المخصصة لذلك بالاتفاق مع الوزير.

المادة (12)

رسوم الإعلانات الدعائية

للوزارة تحصيل رسوم مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية من خلال الأجهزة والآليات الموجودة لدى القطاع، ويصدر بهذه الرسوم قرار من الوزير بعد التنسيق مع وزير المالية.





المادة (13)

اتفاقية تحصيل وتخصيص الإيرادات

1. يتم إبرام اتفاقية بين الوزارة ووزارة المالية لتحديد الاعتمادات المالية المناسبة للصرف على تطوير الخدمات التي يقدمها القطاع، على أن يُراعى عند تحديدها الإيرادات الناتجة عن تلك الخدمات.
2. استثناء من حكم المادة (11) من هذا القرار، تقوم الوزارة وبالتشاور مع وزارة المالية بإبرام اتفاقية مع حكومة الإمارة في شأن تحصيل وتخصيص الإيرادات للإمارة التي تتحمل خزنتها كلفة تطوير خدمات القطاع في الإمارة المعنية، سواء فيما يتعلق بالرواتب أو النفقات التشغيلية أو النفقات الرأسمالية.
3. يتم بموجب الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، تخويل حكومة الإمارة صلاحية تحصيل الرسوم والضمانات المالية والغرامات المنصوص عليها في هذا القرار وفي التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب في الدولة، وكذلك تحديد حصة حكومة الإمارة من الإيرادات المتحصلة نتيجة تطبيق أحكام هذا القرار وتلك التشريعات، وذلك بالقدر الذي يتناسب مع النفقات التي تحملتها حكومة الإمارة جزاء تطوير خدمات القطاع فيها.

المادة (14)

الإعفاء من الرسوم والضمانات المالية

1. لا يُعفى مواطني الدول المشمولة بنظام الإعفاء من أدونات الدخول وفقاً للتشريعات السارية بهذا الشأن، من رسم تحديد إذن الدخول المشار إليه في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. تُعفى أدونات الزيارة من الرسوم والضمانات المالية المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار، في حالة توجيه الدعوة من إحدى الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات العامة الاتحادية والمحلية إلى أشخاص في الخارج.

المادة (15)

توفيق الأوضاع

1. يستمر العمل بعقود تقاسم الإيرادات المبرمة قبل نفاذ أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة، ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة وزارة المالية.





2. يتم تخصيص الرسوم التي تم تحصيلها بموجب قرارات محلية قبل نفاذ أحكام هذا القرار، لغايات تطوير وخدمة القطاع، على أن تستثنى من ذلك حكومة الامارة التي تتحمل خزيرتها كلفة تطوير خدمات القطاع فيها.

المادة (16)

أحكام ختامية

1. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية المبينة في المادتين (3) و(4) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.
2. يحدد الوزير الحالات التي تعتبر فيها المنشأة مخالفة لأحكام التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب للدولة والشروط المتعلقة بإصدار بطاقة المنشأة، بما في ذلك الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المنشآت، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية المختصة.
3. يجوز للوزارة أو لأي جهة يتم تخويلها، التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات.
4. تحدد قيمة التكلفة المترتبة على تقديم الخدمات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.
5. يتولى وزير المالية بالتنسيق مع الوزير رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء بالإيرادات والاعتمادات المالية التي تم تخصيصها لتطوير خدمات القطاع.

المادة (17)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات والضمانات المالية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.





المادة (18)

إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك ضوابط تقسيط الضمانات المالية وآلية سدادها.

المادة (19)

الإغفاءات

باستثناء قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2010 في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة، يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (20)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ 2014/8/1.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 6 شعبان
الموافق : 4 يونيو 2014م





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات
قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
أذونات الدخول للعمل				
1	إذن دخول عمل في الجهات الحكومية.	100	100	200
2	إذن دخول عمل مستثمر أو شريك.	150	100	250
3	إذن دخول عمل لقطاع خاص أو منطقة حرة.	150	100	250
4	إذن دخول عمل لفئة عمال الخدمة المساعدة لكفيل مواطن أو مواطن مجلس التعاون.	50	100	150
5	إذن دخول عمل لفئة عمال الخدمة المساعدة لكفيل مقيم.	100	100	200
6	إذن دخول لفئة عمال الخدمة المساعدة لشريك أو مستثمر.	150	100	250
إذن دخول للإقامة				
7	إذن دخول إقامة لأسرة مقيم يعمل في الجهات الحكومية.	100	100	200
8	إذن دخول إقامة لأسرة شريك أو مستثمر.	150	100	250
9	إذن دخول إقامة لأسرة مقيم يعمل في القطاع الخاص أو منطقة حرة.	150	100	250
10	إذن دخول إقامة لكفيل مواطن أو مواطن مجلس التعاون أو الطلبة الدارسون بكفالة الجامعات والكليات.	50	100	150





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22)، لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
إذن دخول لعدة سفرات سياحية البواخر السياحية				
11	إذن دخول لعدة سفرات سياحية (البواخر السياحية).	100	100	200
إذن دخول لعدة سفرات لمالك عقار				
12	إذن دخول لمالك العقار.	100	1000	1100
إذن دخول لعدة سفرات علاقة عمل بالشركات والمؤسسات				
13	إذن دخول لعدة سفرات بسبب علاقة عمل بالشركات والمؤسسات.	100	2000	2100
إذن دخول للمقيمين في دول مجلس التعاون				
14	إذن دخول للمقيمين في دول مجلس التعاون.	100	100	200
15	تمديد إذن دخول للمقيمين في دول مجلس التعاون.	200	500	700
16	إذن دخول لعدة سفرات للمقيمين في المناطق الحدودية المجاورة.	200	300	500
إذن دخول لزيارة قصيرة - عمل أو ترفيه				
17	إذن دخول لزيارة قصيرة لسفرة واحدة - عمل أو ترفيه.	100	100	200
18	إذن دخول لزيارة قصيرة لعدة سفرات - عمل أو ترفيه.	100	400	500





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات
قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
إذن دخول لزيارة طويلة - عمل أو ترفيه				
19	إذن دخول زيارة طويلة لسفرة واحدة - عمل أو ترفيه.	100	450	550
20	إذن دخول زيارة طويلة لعدة سفرات - عمل أو ترفيه.	100	1400	1500
إذن دخول للدراسة أو للتدريب والتأهيل وما في حكمها				
21	إذن دخول للدراسة أو للتدريب والتأهيل وما في حكمها.	100	450	550
22	تمديد إذن دخول للدراسة أو للتدريب والتأهيل وما في حكمها.	100	500	600
إذن دخول للعلاج				
23	إذن دخول للعلاج لسفرة واحدة.	100	450	550
24	إذن دخول للعلاج لعدة سفرات.	100	1300	1400
25	إذن دخول كمرافق لعلاج مريض لسفرة واحدة.	100	450	550
26	إذن دخول كمرافق لعلاج مريض لعدة سفرات.	100	1300	1400
27	تمديد إذن دخول للعلاج.	100	400	500
28	تمديد إذن دخول كمرافق لعلاج مريض.	100	500	600





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
تأشيرة العبور (ترانزيت) لمدة 96 ساعة				
29	تأشيرة دخول العبور (ترانزيت) لمدة 96 ساعة لسفرة واحدة.	50	50	100
إذن دخول لمرافقي مواطني دول مجلس التعاون				
30	إذن دخول مرافقين لمواطني دول مجلس التعاون.	50	100	150
31	تمديد إذن دخول مرافقين لمواطني دول مجلس التعاون.	50	200	250
تمديد إذن أو تأشيرة دخول				
32	تمديد إذن أو تأشيرة دخول.	100	500	600
تصاريح الإقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة				
33	تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة للمواطنين وللمواطنين دول مجلس التعاون.	50	100	150
34	تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة لكفيل مقيم.	100	100	200
35	تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة لشريك أو مستثمر.	150	100	250
36	تجديد تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة للمواطنين وللمواطنين دول مجلس التعاون.	50	100	150
37	تجديد تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة لكفيل مقيم.	100	100	200





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات
قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
38	تجديد تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة لشريك أو مستثمر.	150	100	250
39	استقدام فئة عمال الخدمة المساعدة للمقيمين.	/	5000	5000
بطاقة مستخدم لفئة عمال الخدمة المساعدة				
40	بطاقة مستخدم لفئة عمال الخدمة المساعدة.	/	100	100
41	تجديد بطاقة مستخدم لفئة عمال الخدمة المساعدة.	/	100	100
42	بدل فاقد لبطاقة مستخدم لفئة عمال الخدمة المساعدة.	50	100	150
43	بدل تالف لبطاقة مستخدم لفئة عمال الخدمة المساعدة.	50	100	150
44	تعديل بيانات بطاقة مستخدم لفئة عمال الخدمة المساعدة.	50	100	150
تصاريح الإقامة - مستثمر / شريك				
45	تصريح إقامة مستثمر أو شريك.	150	100	250
46	تجديد تصريح إقامة مستثمر أو شريك.	150	100	250





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات
قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
بطاقة مستثمر / شريك				
47	بطاقة مستثمر أو شريك.	/	200	200
48	تجديد بطاقة مستثمر أو شريك.	/	200	200
49	بدل فاقد لبطاقة مستثمر أو شريك.	50	200	250
50	بدل تالف لبطاقة مستثمر أو شريك.	50	200	250
51	تعديل بيانات بطاقة مستثمر أو شريك.	50	200	250
تصاريح الإقامة لأفراد الأسرة والطلبة الدارسون بكفالة الجامعات والكليات				
52	تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مواطن أو مواطن مجلس التعاون أو الطلبة الدارسون بكفالة الجامعات والكليات.	50	100	150
53	تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع حكومي.	100	100	200





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات
قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
54	تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	100	100	200
				عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.
55	تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مستثمر أو شريك.	150	100	250
				عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.
56	تجديد تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون أو الطلبة الدراسون بالجامعات و الكليات.	50	100	150
				عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.
57	تجديد تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع حكومي.	100	100	200
				عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
58	تجديد تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	100	100	200
عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.				
59	تجديد تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مستثمر أو شريك.	150	100	250
عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.				
60	تعديل بيانات تصريح إقامة أفراد الأسرة.	50	50	100
61	إضافة مرافق على تصريح إقامة لأفراد الأسرة.	50	100	150
عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.				
62	شطب مرافق من تصريح إقامة لأفراد الأسرة.	50	50	100
تصاريح الإقامة للعاملين في القطاعين العام والخاص				
63	تصريح إقامة لشخص يعمل في قطاع حكومي.	100	100	200
عن كل سنة إصدار				





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات

قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
64	تصريح إقامة لشخص يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	100	100	200
65	تجديد تصريح لشخص يعمل في قطاع حكومي.	100	100	200
66	تجديد تصريح إقامة لشخص يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	100	100	200
نقل إقامة من جواز سفر إلى جواز سفر آخر				
67	نقل تصريح إقامة من جواز سفر إلى جواز سفر آخر.	50	50	100
نقل الإقامة من كفيل إلى كفيل آخر				
68	نقل تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	50	50	100
69	نقل تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع حكومي.	50	50	100
70	نقل تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	50	50	100
71	نقل تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مستثمر أو شريك.	50	100	150





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والنفاذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
72	نقل تصريح إقامة لفئة عمال خدمة مساعدة لكفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	50	50	100
73	نقل تصريح إقامة لفئة عمال خدمة مساعدة لكفيل يعمل في قطاع حكومي.	50	50	100
74	نقل تصريح إقامة لفئة عمال خدمة مساعدة لكفيل يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	50	50	100
75	نقل تصريح إقامة لفئة عمال خدمة مساعدة لكفيل مستثمر أو شريك.	50	100	150
76	نقل تصريح إقامة شخص يعمل في القطاع الحكومي.	50	150	200
77	نقل تصريح إقامة شخص يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	50	450	500
78	نقل تصريح إقامة شخص يعمل مستثمر أو شريك.	50	450	500
79	إلغاء نقل كفالة.	50	50	100
80	بدل فاقد لنقل كفالة.	50	50	100
81	بدل تالف لنقل كفالة.	50	50	100
82	تعديل بيانات نقل كفالة.	50	50	100





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات
قطاع شؤون الجنسية والإقامة والنفاذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
بطاقة منشأة				
83	بطاقة منشأة لمؤسسات القطاع الحكومي.	50	100	150
84	بطاقة منشأة لمؤسسات القطاع الخاص أو منطقة حرة.	100	200	300
85	بطاقة منشأة للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة.	50	100	150
86	تجديد بطاقة منشأة لمؤسسات القطاع الحكومي	50	100	150
87	تجديد بطاقة منشأة لمؤسسات القطاع الخاص أو منطقة حرة.	100	200	300
88	تجديد بطاقة منشأة للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة.	50	100	150
89	إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة لمؤسسات القطاع الحكومي.	100	/	100
90	إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة لمؤسسات القطاع الخاص أو منطقة حرة.	200	/	200
91	إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة.	100	/	100





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
92	بطاقة إضافية للمنشأة.	50	100	150
93	إضافة صلاحية خدمة إذن دخول للزيارة.	/	5000	5000
94	إضافة صلاحية خدمة إذن دخول لمهمة.	/	5000	5000
95	إضافة صلاحية خدمة إذن دخول للسياحة.	/	5000	5000
96	تعديل بيانات بطاقة منشأة.	50	50	100
97	زيادة عدد أذونات الدخول للزيارة للمنشأة.	500	/	500
98	بدل فاقد لبطاقة منشأة.	50	100	150
99	بدل تالف لبطاقة منشأة.	50	100	150
100	إلغاء بطاقة المنشأة.	50	/	50
101	إيقاف بطاقة المنشأة.	1000	/	1000
102	رفع الحظر عن ملف للأفراد.	1000	/	1000
103	رفع الحظر عن ملف للشركات.	2000	/	2000
104	إغلاق مؤقت لملف المكفول أو المنشأة.	100	/	100
بطاقة مندوب				
105	بطاقة مندوب لجهة قطاع حكومي.	50	100	150
106	بطاقة مندوب لجهة قطاع خاص أو منطقة حرة.	50	250	300
107	بطاقة مندوب أجنبي.	100	500	600
108	بطاقة مندوب مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	50	100	150





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات
قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
109	بطاقة مندوب للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة.	50	100	150
110	تجديد بطاقة مندوب لجهة قطاع حكومي.	50	100	150
111	تجديد بطاقة مندوب لجهة قطاع خاص أو منطقة حرة.	50	250	300
112	تجديد بطاقة مندوب للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة.	50	100	150
113	تجديد بطاقة مندوب مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	50	100	150
114	إلغاء بطاقة مندوب.	50	50	100
115	بدل تالف لبطاقة مندوب.	100	100	200
116	بدل فاقد لبطاقة مندوب.	100	100	200
117	تعديل بيانات بطاقة مندوب.	100	100	200
تصريح عمل مؤقت				
118	تصريح عمل مؤقت لمدة لا تزيد على شهر.	100	300	400
119	تصريح عمل مؤقت لمدة (3) أشهر.	100	600	700
120	تصريح عمل مؤقت لمدة (6) أشهر.	100	800	900
121	تصريح عمل مؤقت لمدة سنة واحدة.	100	1600	1700





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
122	تصريح عمل مؤقت في المعارض والمؤتمرات لمدة (21) يوماً.	100	100	200
123	إلغاء تصريح عمل مؤقت.	50	50	100
124	بدل فاقد لتصريح عمل مؤقت.	100	100	200
125	بدل تالف لتصريح عمل مؤقت.	100	100	200
126	تعديل بيانات تصريح عمل مؤقت.	100	100	200
(بطاقة) ملف كفيل/ أفراد				
127	ملف لكفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	50	50	100
128	ملف لكفيل مقيم.	100	100	200
129	ملف لكفيل مقيم في دول مجلس التعاون.	100	100	200
130	إلغاء ملف كفيل.	50	50	100
131	تعديل بيانات ملف كفيل.	50	50	100
بطاقة البوابة الإلكترونية				
132	بطاقة البوابة الإلكترونية.	100	200	300
133	بدل فاقد أو بدل تالف لبطاقة البوابة الإلكترونية.	100	200	300
تصاريح البحارة				
134	تصريح نزول بحار.	50	50	100





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية				
135	إدراج مكفول في القائمة الإدارية بكفالة فرد مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	100	/	100
136	إدراج مكفول في القائمة الإدارية بكفالة منشأة خاصة أو منطقة حرة.	100	/	100
137	إدراج مكفول في القائمة الإدارية بكفالة مقيم.	100	/	100
138	إدراج مكفول في القائمة الإدارية بكفالة منشأة حكومية.	100	/	100
رفع تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية				
139	كف البحث عن مكفول لكفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	100	/	100
140	طلب كف البحث عن مكفول لكفيل من الجهات الحكومية.	50	/	50
141	كف البحث عن مكفول لكفيل مقيم.	100	/	100
142	كف البحث عن مكفول لكفيل من الجهات الخاصة.	500	/	500





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات
قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسوم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
عاجل للمعاملات				
143	خدمة عاجل.	100	/	100 لكل طلب
تعديل وضع				
144	تعديل وضع.	500	/	500 لكل طلب
صناديق المعاملات				
145	الاشتراك في صناديق المعاملات (حجم كبير).	50	2000	2050
146	الاشتراك في صناديق المعاملات (حجم صغير).	50	1000	1050
147	صيانة صندوق المعاملات.	50	200	250
148	إضافة شركة على صندوق المعاملات (بعد أقصى أربع رخص لنفس الكفيل).	50	200	250
149	إضافة أي منشأة أخرى لنفس الكفيل إلى صندوق المعاملات.	50	1000	1050
تصاريح المغادرة				
150	تصريح مغادرة.	100	100	200
151	إلغاء تصريح مغادرة.	50	50	100
152	تعديل بيانات تصريح مغادرة.	50	50	100
153	إلغاء إقامة مخالف دون الرجوع للكفيل.	50	50	100






تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
الخدمات الإلكترونية				
154	الاشتراك في النظام الفوري الإلكتروني لتقديم خدمات القطاع.	2000	/	2000
155	تجديد الاشتراك في النظام الفوري الإلكتروني.	1000	/	1000
156	إلغاء الاشتراك في النظام الفوري الإلكتروني للمنشآت.	50	/	50
157	تعديل أو إضافة أي خدمة إلكترونية للمنشآت.	200	/	200
158	خدمة التصوير الشخصي.	20	/	20
159	إدخال وطباعة الطلبات لكافة المعاملات من قبل موظفي القطاع.	30	/	30
160	خدمة استلام وطباعة وتسليم المعاملات وإعادتها للعميل.	70	/	70
161	صلاحية استخدام النظام المعتمد لتقديم خدمات القطاع من قبل مكاتب الطباعة.	1050	1000	50
162	تعديل بيانات من قبل مكاتب الطباعة.	50	/	50
163	مستخرج إلكتروني لإذن الدخول عن طريق المنافذ.	20	/	20





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
164	الخدمة عن طريق الهاتف المتحرك.	20	/	20
165	طباعة تقرير أو فاكس.	100	/	100
166	خدمة الرسائل النصية.	100	/	100
الجنسية وجوازات السفر				
167	جواز سفر جديد عادي أو طارئ أو مؤقت.	10	40	50
168	بدل فاقد أو بدل تالف لجواز سفر.	300	/	300
169	خلاصة قيد/ إضافي.	50	/	50
170	خلاصة قيد بدل فاقد أو بدل تالف.	105	/	105
171	التجنس.	1000	/	1000
172	إشعار التجنس بالتبعية.	1000	/	1000
173	استرداد الجنسية.	1500	/	1500
174	بيان إحصائي.	25	/	25
رسوم أخرى				
175	شهادة لمن يهمة الأمر للأفراد المواطنين مع كشف مكفولين.	10	/	10
176	شهادة لمن يهمة الأمر للأفراد المقيمين مع كشف مكفولين.	50	/	50






تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
177	شهادة لمن يهجه الأمر للشركات مع كشف مكفولين.	100	/	100
178	تصوير المستندات من الملفات.	10	/	10 لكل مستند
179	كشف بحركة دخول أو خروج مسافر.	100	/	100
180	تصديق عقد عمل فئة الخدمة المساعدة.	50	/	50
181	تصديق عقود العمل للمنشآت غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل.	100	/	100
182	طباعة مستند إضافي لإنذن دخول أصلي.	50	/	50
183	السماح للكفيل المخالف (منشآت أو أفراد) بتقديم طلبات تجديد أو إلغاء إقامات المكفولين فقط.	100	/	100 عن كل يوم
184	بدل فاقد لإيصال مالي.	50	/	50
185	إيداع الضمانات المالية في المصارف، واستردادها.	20	/	20
186	بدل ترحيل مخالف.	200	/	200 عن كل مخالف
187	سند كفالة مؤقت لحين تعديل الوضع القانوني.	200	/	200
188	إلغاء إنذن دخول أو تأشيرة.	50	/	50
189	بدل فاقد لإنذن دخول / تأشيرة.	50	/	50
190	بدل تالف لإنذن دخول / تأشيرة.	50	/	50





تابع: جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات
قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
191	تعديل بيانات إذن دخول / تأشيرة.	50	/	50
192	إلغاء تصريح الإقامة.	50	/	50
193	بدل فاقد لتصريح الإقامة.	50	/	50
194	بدل تالف لتصريح الإقامة.	50	/	50
195	تعديل بيانات تصريح الإقامة.	50	/	50

